قرار تعقيبي مدني عدد 32325
مؤرخ في 14 جوان 1994
صدر برئاسة السيد عبد القادر الذائع

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مـــادة : عيني.

المراجع : الفصلان 47 و52 من م.ج.ع.

مفاتيح : تقادم، تقادم مكسب للملكية، قطع مدّة التقادم، قيام بدعوى لدى المحكمة المختصة، قيام بدعوى لدى حاكم الإستحقاق، قيام بدعوى لدى محكمة الناحية، رفض الدعوى.

المبـــدأ :

يؤخذ من صريح أحكام الفقرة الأولى من الفصل 52 من مجلة الحقوق العينية أن التقاضي لا يترتب عليه قطع التقادم إلا إذا وقع القيام لدى المحكمة المختصة وهي المحكمة المؤهلة قانونا للنظر في الدعوى الإستحقاقية بما اشتملت عليه من عناصر تمس بحق الملكية وأصل الإستحقاق الذي هو بطبيعته خارج عن أنظار حاكم الناحية فلا يصح إعتبار القيام لديه بكف الشغب كسبب قاطع لمدة التقادم خاصة لما تكتسيه أحكامه من صبغة وقتية لا تأثير لها على الإستحقاق وعلاوة على ذلك فإن القيام وفق أحكام الفصول 47 و50 و52 من مجلة الحقوق العينية لا يشكل عنصرا مؤثرا في انقطاع المدة إذا رفضت الدعوى شكلا أو أصلا.

نـصـه :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقيد تحت عدد 32325 والمرفوع في 12 ديسمبر 1991 بواسطة الاستاذ رشيد فرح نيابة عن المعقبين :

- عامر وابراهيم.
- المرأة محسونة.

ضد : ورثة الحاج محمد الفقي وهم :

امنة بنت الحاج منصور الغربي ارملة المحروم محمد بن الحاج سالم الفقي.

- نصر.
- عبد الحميد.
- جميلة.
- زبيدة.
- محمد.
- سعاد.
- منى.
- جمال.
- رفيق.
- روضة.
- نسرية بنت محمد البجار في حق نفسها وفي حق ابنتها القاصرة وحيدة زوجها المرحوم مجيد الوكيل.
- سلسبيل بنت مجيد الوكيل.
- محمد بن مجيد الوكيل.
- زهور بنت مجيد الوكيل.
- عماد بن مجيد الوكيل.
- كميلية بنت مجيد الوكيل.

طعنا في القرار عدد 9953 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس في 17 جانفي 1990 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد باستحقاق المستأنفين

لمناباتهم الشرعية من محل التداعي المشخص بتقرير التوجه والاختبار والزام المستأنف عليهم بالتخلي لهم عنها وتسليمها اليهم وتغريمهم لهم بمائتي دينارا عن اتعاب التقاضي عن الطورين واعفاء المستأنفين من الخطية وارجاع مالهم اليهم وحمل المصاريف القانونية على المستأنف عليهم.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه ومحضر الاعلام به وعلى أسانيد الطعن والرد عليها من الاستاذ الهادي محفوظ في حق المعقب ضدهم.

وبعد الاطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة وسماع ملحوظاته بالجلسة.

وبعد التأمل من كافة الاجراءات والمداولة طبق القانون صرّح بما يأتي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو ممكن القبول من الناحية الشكلية.

من حيث الأصل :

حيث اتضح من أوراق القضية قيام المدعين في الأصل المعقب ضدهم لدى المحكمة الابتدائية في 21 أكتوبر 1983 تحت عدد 3656 في طلب الحكم باستحقاقهم للمنابات الراجعة لهم ارثا في مورث الطرفين وتغريم المطلوبين المعقبون الان لفائدتهم بالمبالغ المبينة بالعريضة وبعد استيفاء الاجراءات في القضية والترافع فيها قضت محكمة البداية بالتخلي عن القضية إعتمادا على أحكام الفصل 331 من مجلة الحقوق العينية فاستأنف المدعون ذلك الحكم الذي تم نقضه من قبل محكمة الدرجة الثانية وفق قرارها المبين نصه بالطالع استنادا منها إلى إستيفاء شروط التقادم المكسب في جانب المستأنف عليهم المعقبين لحصول قاطع اثناء سريان مدته فتعقب هؤلاء القرار المشار إليه ناسبين له بواسطة محاميهم المطاعن التالية :

* خرق أحكام الفصل 331 من مجلة الحقوق العينية باعتماد أن هذا الفصل خول لكل شخص استدعي لدى احدى محاكم الحق العام أن يطلب منها قبل الخوض في الأصل التخلي عن القضية بشرط ان يكون قد قدم بصفة قانونية مطلب التسجيل والا يسعى باستمرار في القيام بما يستلزمه النظر في المطلب وقد سبق ان تمسك الطاعنون بهذا الدفع أي سبق التعهّد من طرف المحكمة العقارية في الموضوع طبق شهادة النشر المظروفة بالملف وقد اعترض المعقب ضدهم على مطلب التسجيل مما يجعل الحكم الاستئنافي لما قضي لفائدة هؤلاء قد خرق أحكام الفصل المشار إليه.

* الخطأ في تطبيق الفصل 396 من المجلة المدنية إذ أن المحكمة اعتمدت تاريخ 1975 تاريخ بدء الخصام في أصل الحق الاستحقاقي والحال أنه بالرجوع إلى الأحكام الحوزية يتضح أنها لم تشمل الا طلب حماية وضع اليد لا غير وأنه يؤخذ من الفصل 396 المشار إليه أن قطع المدة لا يعتبر إلا إذا كان القيام يتعلق بموضوع الطلب نفسه.

* خرق الفصل 149 من م.م.م.ت ذلك أن محكمة القرار المنتقد انتصب لتهيئة القضية للفصل بدرجة واحدة وذلك من خلال اجرائها البحث الحيازي الذي يعد عماد الفصل في القضايا الاستحقاقية وجوهر الأمر بصفة خاصة في قضية الحال.

ولكل هاته الأسباب يطلب المعقبون قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة أو بدونها والاعفاء.

وحيث جاء في رد نائب المعقب ضدهم ما مفاده أن القرار المنتقد انبنى على مستندات قانونية وواقعية صحيحة منتهيا إلى طلب رفض مطلب التعيب أصلا.

المحكمة :

عن المطعن الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصل 331 من مجلة الحقوق العينية.

حيث أن ما جاء بهذا المطعن كان الطاعنون اثاروه لدى محكمة القرار المنتقد التي تولت مناقشة ذلك والرد عليه بصورة كافية للاقناع اذ قضاؤها من هذه الناحية مركزا على أسانيد واقعية صحيحة مستندة على أوراق الملف دون خرق لأحكام الفصل 331 المشار إليه فالمطعن حينئذ غير قائم على أساس مما يتعين رده.

عن المطعن الثالث المأخوذ من خرق الفصل 149 من م.م.م.ت :

حيث أنه من الواضح أن نائب الطاعنين يهدف من وراء إثارة هذا المطعن إلى مناقشة محكمة القرار في اجتهادها المؤسس على ما تضمنه ملف القضية من مداديات اخضعتها للمناقشة واستخلصت من جملتها بعد أن حققت، عدم وجاهة الدفع الشكلي المشار إليه حول طلب التخلي المستند إليه من الطاعنين على أساس الفصل 331 من مجلة الحقوق العينية ما اقنعها في نطاق سلطتها التقديرية المخولة لها وفق صريح أحكام الفصل 149 المشار إليه بقابلية الموضوع للفصل والبت فيه وهي غير خاضعة في اطار هذا الاجتهاد لرقابة محكمة التعقيب خاصة وقد عللت وجهة رأيها في ذلك بما يواكب واقع القضية وما يقتضيه القانون فالمطعن غير سديد ومتعين الرفض أيضا.

عن المطعن الثاني المأخوذ من الخطإ في تطبيق الفصل 396 من المجلة المدنية.

حيث أن ما ركزت عليه محكمة القرار المنتقد قضاءها من عدم الأخذ بالتقادم المكسب للملكية المتمسك به من قبل الطاعنين اسقاطا منهم لدعوى خصومهم على معنى أحكام الفصلين 47/ 50 من مجلة الحقوق العينية يستند إلى تطبيق غير سليم للقواعد القانونية والمقررة لسقوط دعوى الحيازة المكسبة للملكية بما يؤخذ من صريح أحكام الفقرة الأولى من الفصل 52 من مجلة الحقوق العينية من أن التقاضي لا يترتب عليه قطع التقادم إلا إذا وقع القيام لدى المحكمة المختصة وهي المحكمة المؤهلة قانونا للنظر في الدعوى الاستحقاقية بما اشتملت عليه من عناصر تمس بالحق الملكي وأصل الاستحقاق الذي هو بطبيعته خارج عن أنظار حاكم الناحية فلا يصح اعتبار القيام لديه بكف الشغب كسبب قاطع لمدة التقادم خاصة لما تكتسيه أحكامه من صبغة وقتية لا تأثير لها على الاستحقاق وعلاوة على ذلك فإن القيام وفق الأحكام المشار إليها لا يشكل عنصرا مؤثرا في انقطاع المدة إذا رفضت الدعوى شكلا وأصلا مثلما هو الأمر بالنسبة للحكم الحوزي المعتمد من قبل محكمة القرار بلا وجه قانوني يبيح ذلك بصورة تعرض قرارها للنقض من هذه الناحية.

لـذا :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع المال المؤمن لمن امنه.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 14

جوان 1994 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيد عبد القادر الذائع وعضوية المستشارين السيدين الفاضل بن ميلاد ورفيقة بن عيسى وبحضور المدعي العام السيد علي العكرمي جاء بالله ومساعدة كاتب الجلسة السيد عمر حميدي.

وحرر في تاريخه